

أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك

وفي الحديث ((وَصَلَّى وَرَأَاهُ رَجَالٌ قِيَامًا)) .
فصل .

وللحال مع صاحبها ثلاثُ حالاتٍ .

إحداها وهي الأصل أن يجوز فيها أن تتأخَّرَ عنه وأن تتقدَّمَ عليه ك ((جَاءَ
زَيْدٌ ضَاحِكًا)) و ((ضَرَبْتُ السِّلْمَ مَكْتُوفًا)) فلك في ((ضاحكا)) و ((مكتوفا)) أن تتقدَّمَ مهما على المرفوع والمنصوب .
الثانية أن تتأخَّرَ عنه وجوباً وذلك كان تكون مَحْمُورَةً نحو